مشغولا بالدين وفي مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في
برية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعد بيّنة عند قوم وما اخذ مصادرة ظلماً
ثم وصل اليه بعد سنين بهذه الامثلة امثلة المال الضمار وعندنا لا يجب الزكوة فيه
المال الضمار خلافا للشافعي بناء على اشتراط الملك التام فهو مملوك رقبة لا يداً
والخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل يجب عليه الزكوة السنين التي كان
المال [illegible] التي فيها ضمارا ام لا بخلاف دين على مقر مليّ او معسر او مفلس او جاحد
عليه بينة او علم به قاض فاذا وصل بهذه الاموال الى مالكها تجب زكوة الايام الماضية
ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم
يبعه وما اشتراه للتجارة كان لها لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية
او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند ابي يوسف رح وقيل
الخلاف على عكسه فالحاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما يجب فيها الزكوة بنية
التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك حتى
لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا يجب فيه الزكوة بنيته وهذا معنى
قوله ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب الملك سبباً اختيارياً
حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا يجب فيه الزكوة ثم ذلك السبب الاختياري
هل يجب ان يكون بشراء ام لا فعند ابي يوسف لا يجب وعند محمد يجب وقيل الخلاف
على عكس الخلاف فعند ابي يوسف لا بد ان يكون بشراء وعند محمد لا ولا اداء
الا بنية قرنت به او بعزل قدر ما وجب وتصدقه بكل ماله لا بنية فقط وببعضه
لا عند ابي يوسف اما اذا تصدق بجميع ماله بلا نية الزكوة تسقط وان تصدق ببعض
ماله تسقط زكوة المؤدى عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق
بمائة درهم تسقط عند محمد زكوة المائة المؤداة وعند ابي يوسف لا يسقط عنه زكوة شيء اصلا

باب

باب زكوة الاموال نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة
ففي كل خمس من الابل بختٍ او عراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست
وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست
وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس
شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث
حقاق ثم تستانف ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في
ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم
تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين واعلم انه قد ذكر استينافين
احدهما بعد المائة والعشرين والآخر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين تستانف
الاستيناف مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة وفي
ثلثين بقرا او جاموسا تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة التبيع هو
الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن هو الذي تم عليه الحولان والمسنة
انثاه وفي ما زاد بحسابه الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين
تبيع ثم في كل اربعين مسنة اي في ستين تبيعان ثم في سبعين تبيع ومسنة
ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلث اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في
مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربعة اتبعة او ثلث
مسنات وهكذا الى غير النهاية وفي اربعين ضأناً او معزاً شاة ثم في مائة
واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربع
مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة ولا
في عوامل وحوامل وعلوفة العوامل التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل
التي اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التي تعطى العلف [illegible] وهي ضد السائمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)